

نسخة للإطلاع فقط

| عقد تمويل عقاري (إيجار وحدة عقارية موصوفة فيه الذمة) | |
|--|--|
| الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد. الرقم: التاريخ: هـ الموافق: م | |
| 1. بيانات المؤجر: (ويشار إليه لأغراض هذا العقد بالطرف الأول / المؤجر): | |
| شركة بداية لتمويل المنازل، سجل تجاري رقم () صادر من () عنوانها لأغراض هذا العقد ص.ب () هاتف () فاكس () يمثلها فيه إبرام هذا العقد السيد/ بصفته . | |
| 2. بيانات المستأجر: (ويشار إليه لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني / المستأجر "المستفيد"): | |
| الجنسية، رقم سجل مدني صادر في تاريخ ، وعنوانه بالمملكة العربية السعودية، المدينة: الحية: ص ب: الرمز البريدي: هاتف ثابت: جوال: ، فاكس: ، بريد الكتروني: ، العنوان الوطني: | |
| 3. التعريفات: | |
| فيه هذا العقد يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها: | |
| العربون | : هو المبلغ الذي يتم سداؤه من المستأجر للمؤجر لغرض إبرام هذا العقد، وحتى استلامه للوحدة العقارية محل هذا العقد من المؤجر لغرض الانتفاع منها. بعد استلام المستأجر للوحدة العقارية يتحول العربون إلى دفعة إيجارية مقدمة يتم استهلاكها فيه سداد جزء من أجرة الفترة الإيجارية الأولى. |
| مؤشر ساير / المؤشر | : هو السعر المعروف بين المصارف في المملكة العربية السعودية لفترة (12 شهر). وسعره محدد بـ % في تاريخ التوقيع على هذا العقد. |
| كلفة الأجرة | : هي جزء من الأجرة ويتم احتسابها كالتالي: (مبلغ التمويل * هامش الربح) * عدد السنوات. وقد تم تحديد هامش الربح بـ %. |
| معدل النسبة السنوية APR | : هو معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الدفعات المستحقة على المستأجر، التي تمثل إجمالي المبلغ المستحق، مساوية للقيمة الحالية لدفعات مبلغ التمويل المتاحة للمستأجر وذلك في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحاً للمستأجر محسوباً وفقاً للمعادلة الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل. |
| الفترة الإيجارية الأولى | : هي مدة سنة ابتداء من تاريخ تسلم المستأجر للوحدة العقارية، وتتكون أجزائها من جزأين: الجزء الأول: اعتبار العربون دفعة إيجارية مقدمة تستهلك بالتساوي خلال هذه الفترة. الجزء الثاني: إجمالي الإيجار الشهري الذي يدفعه المستأجر وفقاً لجدول السداد المرفق. |
| باقي الفترات الإيجارية | : هي الفترات التالية للفترة الإيجارية الأولى مدة كل فترة منها سنة. |
| إجمالي الإيجار الشهري | : هو المبلغ الذي يدفعه المستأجر شهرياً، وفقاً لجدول السداد المرفق. |
| 4. تمهيد: | |
| حيث إن الطرف الأول تعاقداً لإنشاء وحدة عقارية على القطعة رقم الواقعة في المخطط رقم بحية بمدينة وتبلغ مساحة الأرض الإجمالية متراً مربعاً وفقاً للمخططات والخرائط التفصيلية ومواصفات البناء والتشطيب المرفقة مع هذا العقد. ومساحة الأرض () ومساحة البناء () وعدد الغرف (حسب عرض السعر) وتاريخ الإنشاء (حسب عرض السعر) اسم المقاول/المطور (حسب عرض السعر) مدة الضمان اسم الاستشاري المصمم (حسب عرض السعر) رقم الترخيص (حسب عرض السعر) اسم الاستشاري المشرف على البناء رقم الترخيص (حسب عرض السعر) رقم تسجيل جمعية الملاك (للعقارات المفروزة) (السعر) | |

(تاريخه) (محل التسجيل) (إن وجد)

وحيث إن الطرف الثاني قد أبدى رغبته في استئجار وحدة عقارية منها، والمبينة أو صافها في المادة (9) أدناه، إجارة موصوفة في الذمة؛ لذا فقد اتفق الطرفان عن رضا واختيار، وهما بكامل الأوصاف المعتمدة شرعاً على إبرام هذا العقد بالشروط التالية:

1. يعتبر التمهيد، وملاحق العقد، وأية تعديلات عليها بعد اعتمادها من الطرفين، وأية أوراق أنشئت بسبب هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من العقد ومفسراً ومكملاً له ولا تتعارض مع أحكامه.

5. ملاحق العقد:

يتألف هذا العقد من الملاحق الآتية:

- الملحق رقم (1) جدول السداد.
- الملحق رقم (2) ملحق بيانات التمويل.
- الملحق رقم (3) ملخص عقد التمويل (إيجار وحدة عقارية موصوفة بالذمة) ملاحق إضافية:
- الملحق رقم (4) التوزيع المعماري للوحدة العقارية.
- الملحق رقم (5) جدول مواصفات البناء والتشطيب.
- الملحق رقم (6) خريطة تحديد موقع العقار.
- الملحق رقم (7) التصميم الخارجي للوحدة العقارية.

6. الرضا والقبول:

- أ- اطلع الطرف الثاني على وثائق العقد اطلاعاً تاماً لجهالة، وأقر بموافقتة عليها.
- ب- يقر الطرف الأول بسلامة صك ملكية العقار محل هذا العقد وبسريان مفعوله وخلو العقار من الموانع والشواغل والأعباء والالتزامات العينية.
- ج- أجر الطرف الأول الوحدة العقارية المبينة أو صافها في المادة (9) إلى الطرف الثاني القابل بذلك بالأجرة المبينة بالمادة (16) من هذا العقد إيجاراً موصوفاً بالذمة، ووعدها للثاني هبة معلقة على شرط الوفاء بشرط سداد الطرف الثاني كامل التزاماته الناشئة من هذا العقد في مواعيدها وأية مصاريف أو رسوم أخرى مستحقة عليه بموجب هذا العقد أو بموجب أي تعهدات أخرى موقعة من الطرف الثاني أو من يمثله تمثيلاً شرعياً أو نظامياً.

7. الموافقة على إدراج معلومات الطرف الثاني في السجل الائتماني:

وافق الطرف الثاني على الإفصاح عن جميع المعلومات الخاصة به بموجب هذا العقد إلى أي طرف آخر يحدده الطرف الأول وإدراج معلوماته في السجل الائتماني.

8. مدة العقد:

مدة هذا العقد: شهراً تبدأ من التاريخ الموضح في صدر هذا العقد وتنتهي في الموافق م، وتقسم إلى فترات إيجارية، تبدأ مدة الفترة الأولى من تاريخ تسلم الطرف الثاني للوحدة العقارية تسليماً فعلياً أو حكماً بالتخلية والتمكين وتنتهي بعدها بسنة، وباقي المدة تقسم إلى فترات إيجارية متساوية مدة كل فترة منها سنة.

9. وصف الوحدة العقارية:

أ. الوحدة العقارية محل هذا العقد هي الوحدة التي سيتم تنفيذها وفق مخطط التصميم الذي يبين التصميم الداخلي للوحدة ومواصفات البناء والتشطيب المرفقة مع هذا العقد، على القطعة رقم () الواقعة في المخطط رقم . بحي بمدينة الشارع الرقم النوع وتبلغ مساحة الأرض الإجمالية للوحدة () متراً مربعاً، المشتملة في الصك رقم أو أي وحدة أخرى مشابهة لها، الوسيط العقاري (إن وجد).

ب. يحق للطرف الأول تعديل مواصفات البناء والتشطيب عند الضرورة، كما يحق للطرف الأول أن يبدل أي مواد أو أصناف تستخدم في عملية البناء أو التشطيب بمواد وأصناف مماثلة لها في الجودة والنوعية عند الحاجة دون الرجوع

إلى الطرف الثاني، ويقر الطرف الثاني بموافقتة علمه ذلك مسبقاً وعدم اعتراضه.

10. تسليم الوحدة العقارية:

- أ- يحرص الطرف الأول علمه تسليم الوحدة العقارية الموصوفة فيه هذا العقد للطرف الثاني وفق الأوصاف المحددة في المادة (9) من هذا العقد بتاريخ هـ الموافق: م
- ب- يتم تسليم الوحدة العقارية بمحض تسليم يوقعه الطرفان، ويحدد موعد التسليم بموجب إخطار يرسله الطرف الأول إلى الطرف الثاني علمه عنوانه الرسمي المدون فيه هذا العقد، فإذا تأخر الطرف الثاني عن التسليم أكثر من شهر بعد الإخطار يعد متسلاً تسليماً حكماً بالتخلية والتمكين، وتبرأ ذمة الطرف الأول بذلك، وتترتب كافة آثار التسليم في هذه الحالة.

11. التسليم المبكر:

- أ- يجوز للطرف الأول أن يسلم الوحدة العقارية قبل الموعد المحدد في المادة (10) من العقد في حال جاهزيتها للتسليم، ويعتبر تاريخ التسليم المبكر الفعلي هو تاريخ بدء استحقاق الأجرة.
- ب- يحدد الطرف الأول موعد التسليم المبكر بموجب إخطار يرسله إلى الطرف الثاني علمه عنوانه الرسمي المدون فيه هذا العقد، فإذا تأخر الطرف الثاني عن التسليم أكثر من شهر بعد الإخطار يعد متسلاً تسليماً حكماً بالتخلية والتمكين، وتبرأ ذمة الطرف الأول بذلك، وتترتب كافة آثار التسليم في هذه الحالة.
- ج- اعتباراً من تاريخ التسليم المبكر الفعلي أو الحكمي يلزم العقد، ويحتسب مبلغ العربون الذي سدده الطرف الثاني والمذكور في المادة (15) من هذا العقد دفعة إيجارية مقدمة تستهلك بالتساوي في سداد جزء من أجرة الفترة الإيجارية الأولى، ويبدأ الطرف الثاني في سداد إجمالي الإيجار الشهري في مواعيد وفقاً لأحكام المادة (16) من هذا العقد.

12. التسليم المتأخر:

- أ- يجوز للطرف الأول تأجيل التسليم عن التاريخ المنصوص عليه في المادة (10) من العقد لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.
- ب- يلتزم الطرف الثاني في حال تأجيل التسليم بالاستمرار في سداد الإيجارات الشهرية في مواعيدها، وبنفس المبالغ المحددة في جدول السداد، ويعطيه توقف الطرف الثاني عن سداد الإيجارات الشهرية في مواعيدها الحق للطرف الأول في تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (28) من هذا العقد.
- ج- في حال استمرار مدة التأجيل أكثر من سنة واحدة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (29) من هذا العقد.
- د- في حال قيام الطرف الثاني بإجراء تعديلات في الوحدة العقارية دون إذن خطي مسبق من الطرف الأول وأدت هذه التعديلات إلى تأخير في إنجاز أعمال الوحدة العقارية فإن الطرف الثاني يتحمل أية نتائج أو تبعات لذلك مع استمراره في سداد الدفعات الإيجارية للطرف الأول، كما يحق للطرف الأول فسخ العقد وتطبيق أحكامه المذكورة في هذا العقد.

13. وضع الوحدة عند التسليم:

قد تكون بعض الأجزاء غير مكتملة بعد في تاريخ التسليم، ويقر الطرف الثاني بموافقتة علمه ذلك، وقد تنازل عن أية مطالبات ضد الطرف الأول بهذا الخصوص، ولا يحق له الامتناع عن التسليم أو حبس بعض دفعات الإيجار بسبب ذلك.

14. القوة القاهرة:

- أ- في حال حدوث قوة القاهرة تمنع الطرف الأول من تسليم الوحدة العقارية في الموعد المحدد في الفقرة (أ) من المادة (10) يمتد موعد التسليم مدة بقاء القوة القاهرة، وفي حالة استمرار القوة القاهرة أكثر من ستة أشهر فإن من حق أي من الطرفين بعد إشعار خطي يوجه للطرف الآخر فسخ العقد دون أي تعويض، مع التزام الطرف الأول برد كافة الدفعات التي استوفها من الطرف الثاني مخصوماً منها الرسوم والمصاريف غير المستردة وذلك بعد موافقة لجنة البيع علمه الخارطة (وافية) برد الدفعات التي استوفها الطرف الأول من الطرف الثاني وصدور قرار خطي من اللجنة المذكورة بفسخ العقد ورد ما دفع من الدفعات وتحديد الدفعات الواجب ردها.
- ب- يقصد بالقوة القاهرة في معرض تطبيق الفقرة (أ) أعلاه أي حادث غير متوقع ولا يمكن تفاديه والتحكم به، ومن شأنه أن يؤدي إلى عرقلة أعمال البناء، ويشمل علمه سبيل المثال لا الحصر: الكوارث الطبيعية مثل الفيضان والزلازل

والعواصف وغيرها، والأعمال العسكرية والإرهابية، والنزاعات العمالية مثل الإضراب وقفل المصانع، والقرارات الحكومية مثل رفض أو سحب أية رخصة أو موافقة، وتعطيل أي مرفق خدمي مثل الكهرباء أو الماء أو الغاز وإفلاس الشركة التي تتولم بناء الوحدة العقارية أو عجزها عن إكمال أعمال بنائها.

15. العربون:

أ. يقدم الطرف الثاني عربوناً يسدّد بالطريقة التالية:

1. مبلغ وقدره () ريال يسدّد عند توقيع هذا العقد.
 2. إيجارات شهرية حسب الملحق رقم 1 (جدول السداد) علمه أن يبدأ بالسداد اعتباراً من تاريخ هـ الموافق: م وحتى تاريخ تسلّم الطرف الثاني للوحدة العقارية تسليماً فعلياً أو حكماً بالتخلية والتمكين، وتضاف هذه الإيجارات إلى مبلغ العربون المذكور في البند (1/أ) السابق.
- ب. عند تسلّم الطرف الثاني للوحدة العقارية تسليماً فعلياً أو حكماً بالتخلية والتمكين، يستمر في سداد إجمالي الإيجار الشهري في مواعيد موافقاً لأحكام الفقرة (ب)، والفقرة (ج) من المادة 16 وحتى نهاية مدة هذا العقد.
- ج. تسري علمه الدفعة المذكورة في البند (1/أ) الإيجارات الشهرية المذكورة في البند (2/أ) من هذه المادة أحكام العربون، فإذا تسلّم الطرف الثاني الوحدة العقارية محل هذا العقد ولم يحتسب العربون دفعة مقدمة من الأجرة تستهلك بالتساوي في سداد جزء من أجرة الفترة الإيجارية الأولى، وإذا عدل الطرف الثاني عن هذا العقد (صراحة أو ضمناً أو تأخر في سداد الإيجارات الشهرية المذكورة في البند (2/أ) أو في الفقرة (ب) من هذه المادة قبل أو بعد تسليم الوحدة العقارية استحق الطرف الأول كامل مبلغ العربون المسدّد ولا يحق للطرف الثاني المطالبة به، ويراعى في تطبيق أحكام هذه الفقرة تاريخ التسليم الفعلي أو الحكمي بالتخلية والتمكين لا تاريخ التسليم المذكور في المادة (10).

16. الأجرة:

أ. تتكون أجرة الفترة الإيجارية الأولى من الآتي:

1. اعتبار العربون دفعة إيجارية مقدّمة وذلك عند تسلّم الطرف الثاني للوحدة العقارية حيث يتم استهلاكها علمه أساس شهري متساوي ولمدة أقصاها سنة.
 2. إجمالي الإيجار الشهري حسب المذكور في جدول السداد المرفق.
- ب. يكون إجمالي الإيجار الشهري لباقي الفترات الإيجارية حسب المذكور في جدول السداد المرفق.
- ج. يلتزم الطرف الثاني بسداد الإيجارات وأي مبالغ أخرى مستحقة للطرف الأول من خلال الحسم المباشر لحساب الطرف الثاني بموجب هذا العقد أو عن طريق إيداعها في حساب الطرف الأول:
- رقم (SA75 4500 0000 0035 3753 7004) لدى البنك السعودي البريطاني.

17. التأمين التعاوني:

- أ. يحق للطرف الأول تغطية مخاطر تنفيذ هذا العقد بتأمين تعاوني يغطيه حوادث الحريق ومخاطر تلف الوحدة العقارية كلياً أو جزئياً كامل مدة هذا العقد، وذلك وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وما تصدره مؤسسة النقد العربي السعودي من تعليمات استناداً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري، وتصرف تعويضاته للطرف الأول حصراً.
- ب. في حالة إصابة الطرف الثاني بعجز كلي يعف عن سداد ما يتم تغطيته بتعويضات تأمينية مدفوعة بحيث يتم خصمها من إجمالي الأجر الثابت المستحق ومن ثم إصدار جدول سداد جديد للطرف الثاني، ويلتزم الطرف الأول عند استيفاء كامل الإيجارات المتبقية وسداد الطرف الثاني لكامل مستحقات الطرف الأول بموجب هذا العقد أو بموجب أي عقود أو وثائق أخرى موقعة من الطرف الثاني أو خلفه، بأن يوفى بمقتضى الهبة المعلقة بإفراغ ملكية الوحدة العقارية باسم الطرف الثاني أو من يحدونه علمه حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (ج) التابع للمادة (6) من هذا العقد.
- ج. في حالة وفاة الطرف الثاني يعف عن سداد الدفعات الإيجارية المتبقية إذا غطتها التعويضات التأمينية المدفوعة، ويلتزم الطرف الأول في هذه الحالة بالوفاء بوعد الهبة وذلك بإفراغ ملكية الوحدة العقارية باسم ورثة الطرف الثاني.
- د. وفي حال عدم تغطية التعويضات التأمينية المدفوعة لكامل الأقساط الإيجارية المتبقية فيخير الورثة بين:

1. فسخ العقد وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (29) من هذا العقد.
2. قبول الورثة الحلول محل مورثهم، وإبرام اتفاقية تملك مبكر مع الطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول في هذه الحالة بإفراغ ملكية الوحدة العقارية باسم ورثة الطرف الثاني أو من يحدونه.
3. قبول الورثة الاستمرار بالعقد وفق ذات الشروط والالتزامات، وذلك بعد توثيق العقد بضمانات أخرى يوافق عليها الطرف الأول.
4. يمنح الورثة مهلة لا تزيد عن شهرين من تاريخ وفاة الطرف الثاني لتقرير الخيار المناسب لهم، وبانقضاء هذه المدة دون تقرير خيار محدد يحق للطرف الأول فسخ العقد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (29) من هذا العقد.

18. الضمانات:

- اتفق كل من الطرف الأول والطرف الثاني أن يكون ضمان وفاء الطرف الثاني بالأجرة ما يلي:
- أ. سند لأمر مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه بقيمة () ريال سعودي.
 - ب. فوض الطرف الثاني الطرف الأول بخضم قيمة الدفعة الإيجارية الشهرية من حساب الطرف الثاني رقم لدى بنك ، وقيد حساب الطرف الأول بعملية الحسم المباشر أو بأي طريقة قد يقرها الطرف الأول.
 - ج. يحق للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقديم ضمانات أخرى غير المذكورة أعلاه في حالة انخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة وعندئذ يلتزم الطرف الثاني الضمانات المطلوبة بما يغطيه التزاماته بموجب هذا العقد ضمن مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل.

19. تكلفة الخدمات والصيانة:

- أ. يتحمل الطرف الأول بصفته مالك للوحدة العقارية تكاليف الصيانة الأساسية الهيكلية التي يتوقف عليها الانتفاع بالوحدة العقارية وفق التفصيل التالي:
 1. انهيار المبنى أو الهدم ما لم يكن الطرف الثاني سبباً فيه الانهيار.
 2. تهريب الماء داخل الحيطان أو الأسقف، ما لم يكن السبب فيه ذلك خلل في أنابيب الماء الخارجية أو سوء الاستعمال.
 3. الهبوط في الأسقف أو التصدعات الجوهرية في البناء ما لم يكن الطرف الثاني سبباً فيه الهبوط.
- ب. فيما عدا أعمال الصيانة الأساسية المفصلة في البند (أ) أعلاه يتحمل الطرف الثاني جميع تكاليف الصيانة التشغيلية الغير مرتبطة بخلل أو عيب في الوحدة العقارية وكذلك الترميمات التأجيلية المترتبة على الانتفاع بالوحدة العقارية.
- ج. حيث إن المقاول/المطور الذي تولاه إنشاء الوحدة العقارية قد ضمن للطرف الأول عيوب التنفيذ وما يحدث للوحدة العقارية محل هذا العقد من تصدع أو تهدم كلي أو جزئي من تاريخ التسليم الفعلي للوحدة العقارية، كما ضمن المقاول المذكور سلامة المواد والأعمال المنفذة في الوحدة العقارية محل هذا العقد، والتزم بإصلاح أي خلل فيها، ولا يدخل في هذا الضمان الأعطاب الناجمة عن سوء الاستعمال أو الإهمال، أو نتيجة إجراء أي تعديلات أو إضافات من قبل الطرف الثاني، وقد قبل المقاول المذكور تحويل هذا الضمان إلى مستأجر الوحدة العقارية؛ لذا فقد أحال الطرف الأول حقه المترتب له من الضمانات المذكورة للطرف الثاني الذي قبل الإحالة وعليه أبرأ ذمة الطرف الأول من ضمان الوحدة العقارية محل هذا العقد.
- د. في حال وجود اتحاد ملاك قائم أو سيتم الترتيب له من قبل المطور العقاري فإن الطرف الثاني يلتزم بالانضمام إليه اتفاقية اتحاد الملاك بما يتفق مع الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية كما يلتزم الطرف الثاني وعلى حسابه الخاص بدفع ما قد يفرض على انضمامه من رسوم وأجور تقرر جمعية اتحاد الملاك بما لها من صلاحيات، وذلك مقابل انتفاع الطرف الثاني من خدمات اتحاد الملاك.
- هـ. لا يؤثر انضمام الطرف الثاني إلى اتفاقية اتحاد الملاك وفقاً للفقرة السابقة (د) من هذه المادة على مسؤوليته عن الصيانة التشغيلية للوحدة العقارية وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة في جميع الأحوال دون أن يترتب ذلك أدنى مسؤولية على الطرف الأول.

20. استهلاك الخدمات:

يتحمل الطرف الثاني كافة تكاليف الخدمات من كهرباء وماء وهاتف وغاز ومصاريف اتحاد الملاك وغيرها.

21. الرسوم:

يتحمل الطرف الثاني ما قد يفرض عليه الوحدة العقارية من رسوم أو ضرائب أو أي رسوم تفرض لتسجيل وتوثيق هذا العقد بحسب ما يقرره النظام.

22. استخدام الوحدة العقارية:

- يلتزم الطرف الثاني بأن يستخدم الوحدة العقارية للاستعمال المعتاد وفق الغرض المحدد في هذا العقد (وهو السكن العائلي له ولعائلته) وطبقاً للأنظمة والأعراف والتقاليد المرعية في المملكة العربية السعودية، ولا يباشر أو يسمح للغير أن يمارس فيها أي أعمال تتنافى مع الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة، ويتحمل الطرف الثاني وحده جميع الجزاءات التي قد تفرض عليه من الجهات المختصة.
- يتحمل الطرف الثاني وحده مسؤولية أي نزاعات أو خلافات تنشأ بين الطرف الثاني وعائلته من جهة، وجيرانه من جهة أخرى، ولا يكون للطرف الأول أي علاقة بها.

23. المحافظة على سلامة الوحدة العقارية:

- يلتزم الطرف الثاني بعدم إجراء أي إضافات في البناء أو هدم أو بناء أو تعديل في تمديدات الماء والكهرباء والهاتف والغاز والتكييف للوحدة العقارية، أو أن يغير غرض الاستخدام الذي من أجله استأجر الوحدة العقارية وهو السكن العائلي لأي سبب من الأسباب، إلا بموافقة كتابية ومسبقة من الطرف الأول وفي كل حالة على حدة، حتى تنتقل ملكية الوحدة العقارية للطرف الثاني، وتؤول إلى الطرف الأول كافة التعديلات والإضافات والديكورات والتركيبات المثبتة بالوحدة أي كانت قيمتها في حال قبول الطرف الأول لها.
- يلتزم الطرف الثاني برخصة البناء الصادرة من الجهة الحكومية المسؤولة وفي حال عمل أي تغييرات على العقار عما ورد برخصة البناء فيتحمل الطرف الثاني أي التزامات مالية تترتب بسبب هذه التغييرات تجاه الجهات الحكومية.
- يلتزم الطرف الثاني بتمكين الطرف الأول من الكشف على الوحدة العقارية بشكل دوري للتحقق من سلامتها وعدم مخالفة الطرف الثاني للالتزامات المبينة في هذا العقد، ويقوم الطرف الأول بإبلاغ الطرف الثاني هاتفياً (باتصال صوتي أو برسالة) أو بالبريد الإلكتروني بموعد الكشف ومدته والشخص الذي سيقوم بذلك. ويقوم الطرف الأول بالكشف على الوحدة العقارية للتحقق من سلامتها مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.

24. تلف الوحدة العقارية جزئياً:

- يلتزم الطرف الثاني بعدم إحداث أي إتلاف أو ضرر بالوحدة العقارية مهما كان نوعه أو حجمه أو شكله، وفي حالة حدوث أي ضرر بسبب الطرف الثاني، وكان الضرر الحاصل مما لا تشمله التغطية التأمينية كلياً أو جزئياً، فعليه إصلاح الخلل وإزالة الضرر مع التزامه بسداد الأجرة في أوقاتها، فإن لم يفعل فللطرف الأول أن يقوم بذلك على حساب الطرف الثاني أو مطالبته بإصلاح ما أتلف وفقاً لمواصفات الوحدة العقارية وفي حالة حدوث التلف من طرف آخر فعلى الطرف الثاني مطالبته بإصلاح الخلل، ويعتبر هذا تفويضاً من الطرف الأول بالمطالبة، فإن لم يطالبه فعليه ضمانه.
- إذا وجد في الوحدة العقارية ما يمنع من الانتفاع بها جزئياً أو كلياً بسبب لا يعود إلى الطرف الثاني ففي هذه الحالة يقوم الطرف الأول بإزالتها وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (19) تكلفة الخدمات والصيانة) وعلى الطرف الثاني إبلاغ الطرف الأول والمتابعة معه ومع من يحدده الطرف الأول لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الوحدة العقارية والانتفاع بها.

25. تلف الوحدة العقارية كلياً:

- أ. إذا تلفت الوحدة العقارية أثناء مدة الإجارة بتعد أو تفريط من الطرف الثاني أو من تابعيه وممثليه، انفسخ العقد، ويتحمل الطرف الثاني تبعه هلاك الوحدة العقارية ويضمن الأضرار الناتجة عن هلاك الوحدة العقارية بما فيه ذلك تحمل قيمة الوحدة العقارية كلياً إذا كان التلف الحاصل مما لا تشملته التغطية التأمينية كلياً، أو يضمن الضرر الناتج عن هلاك الوحدة جزئياً بما يغطيه المتلقي من قيمة الأضرار فيه حال كان التلف مما تشملته التغطية التأمينية جزئياً.
- ب. يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول فوراً عن أي تعويضات واجبة الدفع بموجب الفقرة أعلاه ويحق للطرف الأول خصم تكلفة الضرر الناتج عن هلاك العين من الضمانات المالية المذكورة في المادة (18) أو من أي أقساط أو دفعات سددها الطرف الثاني قبل حلول أجلها ومطالبة الطرف الثاني بسداد كامل مبلغ التعويض.
- ج. إذا كان التلف من دون تسبب من الطرف الثاني يفسخ العقد ويخصم إجمالي الإيجار الشهري عن المدة المنقضية بالإضافة إلى العربون الذي تم اعتباره دفعة إيجارية مقدمة، ويرد الطرف الأول المبالغ التي تم دفعها من الطرف الثاني مقابل قيمة حق التملك، ويسقط إجمالي الإيجار الشهري عن المدة التالية لهلاك الوحدة العقارية.
- د. يجب على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول فوراً بما يطرأ على الوحدة العقارية من عوارض تحول دون الانتفاع به كلياً.
- هـ. إذا تلفت الوحدة العقارية بدون تعد أو تفريط من المستأجر فإنه يكون فيه حل من الالتزامات المذكورة أعلاه وذلك عن المدة التالية لهلاك.

26. حظر التصرف المؤثر على الملكية:

- أ. يقر الطرف الثاني بعلمه بعدم دقه في إجراء أي تصرف مؤثر على ملكية الوحدة العقارية محل العقد من رهن أو بيع أو غيرهما حتى تنتقل ملكية الوحدة العقارية إليه وفقاً لأحكام هذا العقد.
- ب. يلتزم الطرف الثاني بعدم التنازل عن عقد الإيجار، أو تأجير الوحدة العقارية إلا بعد موافقة الطرف الأول الخطية على الإجارة ومدتها.
- ج. يحق للطرف الأول أن يضع على الوحدة العقارية المؤجرة أي بيانات تحمي حقوقه بموجب هذا العقد بما فيه ذلك وضع اسمه ورقم تسجيل عقد الإيجار فيه حال تسجيله.

27. مصاريف التحصيل والتقاضية:

جميع المصاريف والأتعاب الناشئة عن ممانلة الطرف الثاني في سداد الأقساط أو سداد تكاليف الصيانة أو إزالة الضرر، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التزاماته الأصلية، ويتعهد بدفعها للطرف الأول.

28. التأخر في السداد:

- أ- إذا تأخر الطرف الثاني في تسديد أي دفعة إيجارية من الدفعات الشهرية المذكورة في البند (أ/2) أو في الفقرة (ب) من المادة (16) لأكثر من 45 يوماً قبل تسلمه للوحدة العقارية يعتبر تأخره عدواً ضمناً عن العقد، ويستحق الطرف الأول في هذه الحالة كامل العربون المسدد دون أن يحق للطرف الثاني المطالبة به.
- ب- إذا تأخر الطرف الثاني بعد تسلم الوحدة العقارية فيه وفاء أي دفعة إيجارية لمدة عشر أيام من تاريخ الاستحقاق، فينتب عليه ذلك حلول موعد سداد الإيجار لشهرين اثنين على الفور، وهما: الإيجار الذي استحق ولم يسدد، والإيجار الذي يليه في الاستحقاق مماثلاً لقيمة آخر دفعة إيجارية مستحقة، مع إلزامه بسداد غرامة قدرها 300 ثلاثة مئة ريال سعودي تصرف فيه وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية للطرف الأول.
- ج- إذا تأخر الطرف الثاني في وفاء ثلاثة إيجارات متتالية أو خمسة متفرقة أو إذا أخل بأي من التزاماته الناشئة عن هذا العقد فإنه يعتبر متعثراً عن السداد، وفيه هذه الحالة جاز للطرف الأول فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة رقم 29 من هذا العقد.

29. فسخ العقد

يحق للطرف الأول فسخ العقد إذا أخل الطرف الثاني بأي من التزاماته بموجب هذا العقد ويعتبر الطرف الثاني مخلاً بالتزاماته فيه أي من الحالات التالية:

- أ- إذا تعثر الطرف الثاني في وفاء الإيجار الشهري وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (28) من هذا العقد.
- ب- إذا تعذر على الطرف الأول تحصيل الإيجارات من الطرف الثاني المتفق عليها وفقاً لأحكام هذا العقد لأي سبب من

الأسباب.

- ج- إذا أشهر إفلاس الطرف الثاني أو إعساره أو وضعت أعماله تحت التصفية.
- د- إذا خالف أو لم يلتزم أو تأخر فيه تنفيذ أي التزام من التزاماته وتعهداته المترتبة عليه بموجب هذا العقد.
- هـ- إذا تبين فيه أي وقت عدم صحة البيانات أو المستندات التي قدمها للتعامل مع الطرف الأول إذا كان ذلك مؤثراً على الالتزام بهذا العقد.
- و- إذا لم يلتزم بسداد أي إيجار مستحق للطرف الأول بموجب أحكام هذا العقد.
- ز- إذا رغب الطرف الثاني بفسخ العقد ليحل محله مستأجر آخر ووافق الطرف الأول على ذلك، على أن يتولى الطرف الأول توثيق موافقته فيه سجل العقود خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تنازل الطرف الثاني للمستأجر الجديد. وإذا لم يوافق الطرف الأول فيكون قراره مسبباً.
- ح- إذا أصبح الطرف الثاني أو أي طرف ضامن فيه أي وقت متعثراً في سداد التزاماته المالية أو فيه القيام بأي التزام آخر يجب عليه القيام به، إذا كان هذا الالتزام مذكوراً فيه أي اتفاق آخر يكون أي من الطرف الثاني أو أي طرف ضامن طرفاً فيه أو موقفاً عليه، بما فيه ذلك اتفاقيات الحصول على تسهيلات بنكية أو تمويلات شخصية سواء من الطرف الأول أو من أي منشأة مالية أخرى.
- ط- إذا فشل فيه تقديم الضمانات التي يطلبها الطرف الأول وفق الفقرة (ج) من المادة (18) من هذا العقد.

30. إجراءات فسخ العقد:

- في حال فسخ هذا العقد برضا الطرفين ، أو بموجب أحكامه ، أو بالأنظمة ذات العلاقة فإنه يحق للطرف الأول اتخاذ الإجراءات التالية:
- أ- ينذر الطرف الأول الطرف الثاني بإخلاء العين المؤجرة لكونها مملوكة للطرف الأول.
- ب- يلتزم الطرف الثاني بإخلاء الوحدة العقارية فور إشعاره طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- يلتزم الطرف الثاني بدفع أي مبالغ غير مسددة من إجمالي الإيجار الشهري حتى تاريخ إعادة الوحدة العقارية المؤجرة للطرف الأول وذلك بموجب محضر تسليم يوقع من قبل الطرفين ، أو بمحضر إخلاء يوقعه شاهدان ، كما يجوز للطرف الأول اللجوء للجهات المختصة بطلب قطع الخدمات العامة عن الوحدة العقارية من ماء وكهرباء وغيرها.
- د- إذا لم يقيم الطرف الثاني بإخلاء الوحدة العقارية محل هذا العقد خالية من أي موانع أو عوائق قانونية فإنه يحق للطرف الأول اللجوء إلى الجهات المختصة لإجبار الطرف الثاني على إخلاء الوحدة العقارية وتسليمها ، كما يعتبر توقيع الطرف الثاني على هذا العقد إقراراً صريحاً منه وموافقة نهائية وتفويضاً للطرف الأول بفتح الوحدة وتسليم جميع ما بها من موجودات ومنقولات حسب الإجراءات النظامية ، وتسليم هذه الموجودات للطرف الثاني مالم توجد عليه ديوناً ومستحقات أو متأخرات من قيمة الأجرة التي لم يتم سدادها فيحق للطرف الأول في هذه الحالة حجزها ضماناً لاستيفاء حقوقه من الطرف الثاني مع تحمل هذا الأخير المصاريف المتعلقة بهذا الحجز.
- هـ- في حال كان فسخ العقد بإرادة الطرفين أو بموجب أحكام هذا العقد (عدا الفسخ بموجب أحكام المادة 29) أو بأحكام الأنظمة ذات العلاقة يلتزم الطرف الأول برد المبالغ التي دفعها الطرف الثاني مقابل حق التملك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطرف الأول للوحدة العقارية من الطرف الثاني، إلا إذا تنازل الطرف الثاني عن ذلك باتفاق آخر.
- و- لا يكون الطرف الأول مطالباً برد العربون الذي تم اعتباره دفعة إيجارية مقدمة وإجمالي الإيجارات المسددة وما دفعه الطرف الثاني في مقابل قيمة حق التملك ، وذلك في حال تم الفسخ من قبل الطرف الأول بموجب أحكام المادة (28)، وعندئذٍ إذا قرر الطرف الأول بيع الوحدة العقارية فإنه يستحق تعويضاً يعادل الفرق بين إجمالي المبلغ المطلوب سداها من الطرف الثاني حقه تاريخ البيع، وسعر بيع الوحدة العقارية (في حال بيعها)، أو أجرة المدة بين فسخ العقد وإعادة تأجيرها على الغير (في حال تأجيرها) وذلك وفقاً للأجرة المحددة في هذا العقد يخصمه الطرف الأول من الضمانات المالية المذكورة في هذا العقد أو من أي إيجارات شهرية أو دفعات سداها الطرف الثاني أو يطالبه بسداها مباشرة.

31. تحويل الحقوق:

- أ- يحق للطرف الأول تحويل حقوقه الناتجة عن هذا العقد كلها أو بعضها بما فيه ذلك أي حقوق ناتجة عن أي ضمانات أو رهون مقدمة بموجب هذا العقد إلى أي طرف آخر ويشتمل ذلك دون الحصر أي طرف آخر في السوق الثانوية أو شركات إعادة التمويل أو بنوك أو شركات التمويل وذلك دون الحاجة إلى موافقة الطرف الثاني. كما يحق للطرف الأول تبادل

معلومات وبيانات الطرف الثاني مع تلك الجهات دون الحاجة إلى موافقة الطرف الثاني.

ب- يلتزم الطرف الثاني بالاستمرار في سداد دفعات الإيجار والمبالغ المستحقة عليه بموجب هذا العقد للمنتازل له من تاريخ إبلاغه بذلك بخطاب بالبريد المسجل يتضمن تسمية المنتازل له، ورقم الحساب الذي تودع لديه دفعات الإيجار.

ج- يجوز للطرف الأول والمنتازل له إكمال عملية تحويل الحقوق دون إخطار الطرف الثاني إذا قررا استمرار استقبال دفعات الإيجار طبقا لما كانت عليه قبل عملية التحويل.

د- يجوز للطرف الأول وللمنتازل له الذي يجري تحويل تدفقات هذا العقد له أن يتقدم بطلب التأشير على السجلات ذات الشأن بتحويل استحقاقات هذا العقد للمنتازل له.

هـ- يحق للطرف الأول بيعاً لأصل دون أن يؤثر ذلك على حقوق الطرف الثاني بموجب هذا العقد.

32. التملك المبكر:

أ- يحق للطرف الثاني المطالبة بالتملك المبكر للوحدة العقارية عن طريق شرائها بعد سنتين من تاريخ تسلمه للوحدة العقارية بموجب اتفاقية مستقلة يقوم فيها الطرف الثاني بسداد المبلغ المطلوب على النحو الذي يتم تحديده من قبل الطرف الأول ووفقاً لألية المشار إليها في ملحق بيانات التمويل المرفق لهذا العقد.

ب- ينتهي عقد الإيجار بالتملك المبكر من قبل الطرف الثاني ويكون كل طرف معفياً بموجباً من أي التزامات تترتب على هذا العقد.

ج- إذا رغب الطرف الثاني بتملك المبكر قبل تسلم الوحدة العقارية ووافق الطرف الأول على ذلك ففيه هذه الحالة يتم اعتبار العربون جزء من ثمن الوحدة العقارية.

33. إيداع الأجرة:

أ- يلتزم الطرف الثاني بتوفير حساب جار ليدفع أحد البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية لغرض خصم مبالغ الإيجار الشهرية المستحقة منه، ويكون رصيده عند استحقاق كل دفعة إيجار كافياً لتغطية قيمة الإيجار المستحق على الطرف الثاني في موعده المحدد المتفق عليه في هذا العقد، ويوافق الطرف الثاني على الالتزام بتوقيع اتفاقية الحسم المباشر لهذا الحساب إلى حين سداد كامل التزاماته.

ب- فوض الطرف الثاني الطرف الأول تفويضاً باتاً ونهائياً غير قابل للإلغاء باقتطاع إجمالي الإيجار الشهري المستحق عليه في تاريخ الاستحقاق أو أي حقوق أخرى ناشئة عن هذا العقد خصماً من حساب الراتب أو أي أموال لدى الطرف الأول وتخص الطرف الثاني، أو من أي ضمانات قدمها الطرف الثاني وذلك دون الحاجة إلى الرجوع إلى الطرف الثاني والحصول على موافقته أو اتخاذ أي إجراء، كما لا تقبل أي معارضة منه في شأن إجراء هذا الخصم أبداً كان سببها.

34. الأعباء الائتمانية على الطرف الثاني:

يقر الطرف الثاني بخلو ذمته من أي التزامات مالية تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزامات هذا العقد، ويلتزم بإبلاغ الطرف الأول بأي تغيير جوهري في التزاماته المالية فور حدوثها، وفي حال إخلال الطرف الثاني بهذا الالتزام يجوز للطرف الأول مباشرة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (29) من هذا العقد.

35. الإدراج في السجلات الائتمانية:

يجوز للطرف الأول إدراج البيانات الائتمانية للطرف الثاني في سجلات الائتمان في المملكة وخارجها، بما في ذلك إخلاله بالتزاماته المالية بموجب هذا العقد، وذلك وفقاً لنظام السجلات الائتمانية.

36. التنازل عن ممارسة الحقوق:

لا يعد عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بممارسة أي من الحقوق المكفولة له بموجب هذا العقد تنازلاً من جانبه عن ممارسة ذلك الحق أو أي حق آخر في أي وقت بعد ذلك.

37. الوعد بالهبة:

وعد الطرف الأول الطرف الثاني بهبة الوحدة العقارية الموصوفة في المادة (9)، وذلك إذا سدد الطرف الثاني كامل دفعات الأجرة المبينة في المادة (16) وأي مصاريف أو رسوم أخرى مستحقة عليه بموجب هذا العقد.

38. إجراءات توثيق نقل الملكية:

أ- يجب على الطرف الثاني أو خلفه استيفاء كافة الإجراءات النظامية بغرض السكن ودفع الرسوم والضرائب المقررة

والتية قد تقررها الجهات الإدارية ذات الاختصاص.
ب. في حال وجود جمعية اتحاد للملاك، يلتزم الطرف الثاني بإحضار إخلاء طرف من قبل جمعية اتحاد الملاك بخصوص أي التزامات أو رسوم مستحقة عليه.

39. العنوان الرسمي والمراسلات:

العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل طرف هو عنوانه النظامي ويتم تبليغه عليه بجميع المكاتبات والإخطارات والأوراق المتعلقة بتنفيذ هذا العقد، ولا يعتد بتغيير هذا العنوان إلا بموجب خطاب كتابي سابق ومسجل عن طريق البريد للطرف الآخر، ويجوز للطرف الأول تبليغ الطرف الثاني على عنوان الوحدة العقارية المؤجرة باعتباره عنواناً له، ويعتبر التبليغ بذلك منتجاً لآثاره التعاقدية في كل الأحوال.

40. سريان العقد:

يسري هذا العقد من تاريخ توقيعه، ويكون ملزماً للمؤجر والطرف الثاني.

41. حل المنازعات والاختصاص القضائي:

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو أي بند من بنوده يتم حله بالطرق الودية، فإن تعذر ذلك (فيتم حله عن طريق اللجوء إلى المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقود التمويل العقاري وفقاً للمادة (13) من نظام التمويل العقاري، على أن يكون التقاضي أمام المحكمة المختصة في مدينة الرياض) ويسري على هذا العقد أحكام وأنظمة المملكة العربية السعودية ذات العلاقة المتوافقة مع أحكام الشريعة.

42. نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين متطابقتين ووقع من قبل كل من المؤجر والطرف الثاني وقد تسلم كل طرف نسخته للعمل بموجبها، ويجوز للمؤجر تبادل بيانات هذا العقد مع الجهات ذات العلاقة بالتمويل العقاري وأسواق المال ووكالات التصنيف طبقاً لما تقتضيه به تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي وأنظمة المملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

الملحق رقم (1): جدول السداد

| الشهر | تاريخ الدفعة | المتبقي من إجمالي المبلغ المستحق | المتبقي من مبلغ التمويل | الدفعة الإيجارية الشهرية (ر.س.) | كلفة الأجل من الدفعة الإيجارية الشهرية (ر.س.) | مبلغ التمويل من الدفعة الإيجارية الشهرية (ر.س.) | مبلغ التأمين من الدفعة الإيجارية الشهرية |
|-------|--------------|----------------------------------|-------------------------|---------------------------------|---|---|--|
| | | | | | | | لا ينطبق |

..... الطرف الثاني:

..... التوقيع:

الملحق رقم (2): ملحق بيانات التمويل

اليوم: م

التاريخ: هـ

| اسم العميل: | تاريخ العقد: | هـ |
|---|---------------------|---------------------|
| مدة العقد: | نوع المنتج: | إجارة موصوفة بالذمة |
| مبلغ التمويل: | رسوم إدارية: | |
| هامش الربح الثابت: | معدل النسبة السنوية | % |
| إجمالي المبلغ المطلوب سداه وقت إبرام العقد: | رسوم التقييم: | |

تنبيهات:

- مبلغ التمويل هو المبلغ الذي تم دفعه من الطرف الأول؛ لغرض شراء العقار وتملكه من بئعه.

التملك المبكر:

1. يحق للطرف الثاني المطالبة بالتملك المبكر للوحدة العقارية عن طريق شرائها بعد مرور سنتين من تاريخ إبرام هذا العقد بموجب اتفاقية مستقلة يقوم فيها الطرف الثاني بسداد المبلغ المطلوب على النحو الذي يتم تحديده من قبل الطرف الأول ووفق الآلية المشار إليها في الفقرة أدناه.
2. يتم تحديد مبلغ التملك المبكر باحتساب الآتي:
 - 1/2 إجمالي الأجر الثابت المستحق وقت تاريخ التملك المبكر.
 - 2/2 أي تعويض يقرره الطرف الأول نتيجة التملك المبكر، على أن لا يتجاوز ذلك التعويض مجموع كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية لتاريخ التملك المبكر.
 - 3/2 أي مبالغ تدفع من قبل الطرف الأول لطرف ثالث بسبب هذا العقد، إذا كانت لا يمكن استردادها، وذلك عن المدة المتبقية من هذا العقد.
- يقر الطرف الثاني بإمامه التام وموافقته على جميع الأحكام والشروط الواردة في العقد وفي هذا الملحق.

| الطرف الأول | الطرف الثاني |
|------------------------------|--------------|
| عن شركة بداية لتمويل المنازل | الاسم: |
| | رقم البطاقة: |

| | | | |
|----------|----------|-------------------------------|----------|
| التاريخ: | التوقيع: | الشخص المخول بالتوقيع: الاسم: | التوقيع: |
|----------|----------|-------------------------------|----------|

الملحق رقم (3): ملخص عقد التمويل (إيجار وحدة عقارية موصوفة بالذمة)

| بيانات المستفيد | | | |
|---|----------------|---|---|
| اسم المستفيد: | التاريخ: | رقم السجل المدني أو الإقامة أو السجل التجاري: | م |
| رقم السجل المدني أو الإقامة أو السجل التجاري: | الرقم المرجعي: | التاريخ: | م |

بيانات التمويل

| تفاصيل المبلغ المستحق سداده | (ريال) | نوع التمويل | إجارة موصوفة بالذمة |
|----------------------------------|--------|------------------------------|---------------------|
| مبلغ التمويل | | معدل النسبة المئوية (APR) % | |
| (+) إجمالي تكلفة التمويل | | مدة عقد التمويل | شهرًا |
| مبلغ كلفة الأجرة | | عدد الدفعات | قسماً |
| الرسوم الإدارية | | مبلغ الإيجار الشهري (ريال) | |
| التأمين* | | تاريخ استحقاق الإيجار الأول | م |
| رسوم التقييم العقاري* | | تاريخ استحقاق الإيجار الأخير | م |
| أي رسوم أو تكاليف أخرى* | | الملاحظات الإضافية | |
| (=) إجمالي المبلغ المستحق سداده* | | | |

أبرز أحكام عقد التمويل

| | |
|--|---------------------|
| جدول السداد لعقد التمويل | الملحق الأول للعقد |
| الآثار المترتبة على التأخر في سداد الإيجارات | المادة رقم (27) |
| إجراءات السداد المبكر | المادة رقم (32) |
| إجراءات حق الانسحاب (إن وجد) * | لا ينطبق |
| إجراءات التعامل مع الضمانات في حال انخفاضها (إن وجد) * | لا ينطبق |
| إجراءات ممارسة حق إنهاء عقد التمويل | المادة رقم (29 و32) |

تنويه: الاطلاع على هذا الملخص لا يغني عن قراءة كافة محتويات عقد التمويل وملحقاته ولا يعفي من الالتزامات الواردة فيه.

توقيع المستفيد بالاطلاع التسلم توقيع الشخص المفوض بجهة التمويل والختم

* تدرج عبارة (لا ينطبق) إذا كان البند المعني لا ينطبق على عقد التمويل.